كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال
الشيخان وهو المصوب او على ترك مندوب كسنة ظهر
او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة للخبر الثابت او على عكسها اي على فعل مندوب او ترك
مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي
وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي
معلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام
او على عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها
وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت
في قتل بعد جرح اما الصوم فلا تقدم لانه عبادة بدنية
فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد
بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي
فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء اقدمه على
المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا وان شفى الله مريضي فلله علي ان
اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء فصل
في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما

ياتي

ياتي خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة عين بين اعتاق
كظهار اي كاعتاق عن كفارة وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا
عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين
كل منهم اما مد من جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة
وان غير الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده او مسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للدفوع له كقميص صغير وعمامة وازاره
وسراويله للكبير وخريز لرجل لا خوخف مما لا يسمى كسوة
كدرع من حديد وخوذه وقفازين وهما ما يعملان لليدين
وجيشيات بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط
فلا تجزي وشرابا بخوخف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر شيئا
او عجز عن كل من الثلاثة كهو اولى من قوله عن الثلاثة
بغير غيبة ماله برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو
متفرقة لاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك
او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ
بعد مونته بالاطعام والكسوة كما نه لا رق بعد الموت وله في المكاتب
ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده
اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الجامع غيبة ماله فانه يتيمم لخفيف وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم بمكة فاعتبر بيساره وعدمه بها ومكان الكفارة

Copyright © King Saud University